

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (42)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. فيقول رحمه الله تعالى - [00:00:27](#)

رحمة واسعة في كتاب دروس اصول الفقه المكية وهو العلامة احمد بن جابر بن جبران المتوفى في سنة الف واربع مئة وخمسة وعشرين يقول واما المفهوم تقدم اخواني ان اللفظ - [00:00:47](#)

دلالته اما دلالة منطوق واما دلالة مفهوم. فالمعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق قيل هذا يسمى المنطوق والمعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهذا يسمى المفهوم - [00:01:05](#)

في الدرس الماضي تكلمنا على المنطوق واقسام المنطوق بما هو واضح في موضعه واليوم ان شاء الله نتكلم عن الجزء الثاني الذي هو المفهوم فقال رحمه الله تعالى واما المفهوم فهو لغة ما فهم من اللفظ - [00:01:24](#)

واصطلاحا ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ليس في محل النطق ولكن في محل السكوت فقول الله سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف او ولا تقل لهما اف فلا تقل لهما اف - [00:01:44](#)

محل النطق تحريم التأنيف لكن تحريم الظرب وتحريم هذا ليس في محل النطق. مع ان اللفظ يدل عليه اللفظ يدل على تحريم الضرب اللفظ يدل على تحريم السبع - [00:02:06](#)

لكن ليس في محل النطق وانما في غير محل النطق هذا يسمى المفهوم. اذا المفهوم ما هو هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل نطق بل في محل السكوت. ولذلك اريدك عندما تحفظ مثل هذه التعاريف او التعريفات ان تفهمها - [00:02:26](#)

اذا اللفظ يدل على معنى اللفظ المستعمل يدل على معنى هذا المعنى الذي دل عليه اللفظ اما ان يكون في محل النطق فهذا منطوق او ليس في محل النطق فهذا - [00:02:50](#)

هذا مفهوم. فقال واصطلاحا ما دل عليه اللفظ لا في محل نطقه من حكم او محله. من حكم او محله. وهو قسمان. مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. اي ان المفهوم هذا ينقسم الى قسمين. اما ان يكون مفهوم موافق - [00:03:03](#)

واما ان يكون مفهوم مخالفة فنكتب هنا المفهوم عثمان القسم الاول مفهوم موافقة وهنا مفهوم مخالفة واضح مفهوم موافقة مفهوم مخالفة مفهوم موافقة ما وافق اتركني من هذا او لا؟ ما وافق - [00:03:29](#)

حكم المفهوم حكم المنطوق اي ان المفهوم حكمه يوافق الحكم المنطوق جيد نضرب له مثالا الله عز وجل يقول في الاية الكريمة فلا تقل لهما اف نكتب المنطوق ونكتب المفهوم - [00:04:18](#)

اما المنطوق اما المنطوق ما هو المنطوق هو تحريم التأنيث. طيب المفهوم ما هو؟ المفهوم تحرم تحريم الضرب مثلا تحريم الضرب اذا لاحظ معي ان حكم المفهوم متوافق مع حكم المطوق. هنا تحريم هنا تحريم. جيد. هذا مفهوم الموافقة. مفهوم الموافقة هذا ينقص -

الى قسمين هذا ينقسم الى قسمين اما مفهوم واما مفهوم مساوي اما اولوي واما مساوم هذا الذي مثلته على السبورة هذا مثال لمفهوم الموافقة الاولوية ومفهوم يسمى عند الاصوليين فهو الخطاب - [00:05:28](#)

يسمى فحوى الخطاب. واما مساوي مثاله يقول الله سبحانه وتعالى في تقربوا ان الذين يأكلون نمثل بهذا. ان الذين يأكلون اموال اليتامى اموال اليتامى ظلما طور النار وسيرون سعيها. ان الذين يأكلون - [00:05:58](#)

طيب هذا الاية هذه الاية منطوقها يدل على ماذا اكل مال اليتيم صح لوجود العقوبة طيب مفهومها احراق مان اليتيم احراق تحريم اغراق واضح؟ تحريم احراق اغراق مال اليتيم. هذا مفهوم الاية - [00:06:33](#)

هذا المفهوم الاحراق او الاغراق مفهوم اولوي او مساوي. مساوي هذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى هذا يسمى لحن الخطاب هذا يسمى لحم الخبز حصل خلاف انتبه معي دقيقة قبل الخلاف - [00:07:12](#)

هذا المفهوم محو الخطاب وهذا المفهوم لحن الخطاب المفهوم الاولوي المفهوم المساوي كلاهما اجة هذا حجة وهذا حجة كلاهما حجة لكن حصل خلاف في جزئية وهي هل هذا هل لحن الخطاب - [00:07:34](#)

الموافقة ام لا واضح ولا لا شوف كونه حجة هذا محل اتفاق لكن فقط هل هو قسم من مفهوم المغافقة او لا اذا الخلاف اشبه ما يكون بالخلاف اللفظي خلاف فقط هل مفهوم المفهوم المساوي الذي هو ايش؟ لحن الخطاب. هل يمكن ان يسمى مفهوم موافقة او لا - [00:08:02](#)

لكن هل هو حجة او ليس بحجة؟ حجة فهت علي ولا لا؟ الخلاف في كونه هل يسمى مفهوم موافقة او لا؟ لان بعض الاصوليين يحصر مفهوم الموافقة بالاولاد فقط يقول المساوي لا يسمى مفهوم موافقة - [00:08:37](#)

واضح؟ والصحيح انه يسمى مهو موافقة. لكن بغض النظر عن هذا الخلاف كل منهم الاولوي والمساوي فحوى الخطاب ولحن الخطاب كل منهما حجة اتضح يا شيوخ ولا لا؟ جيد. طيب الان ننظر ماذا قال هنا - [00:08:56](#)

قال في الاول مفهوم الموافقة ما وافق حكمه حكمه الضمير في قوله حكمه يعود على ماذا عالمفهوم ما وافق حكم ما وافق حكم المفهوم حكم المنطوق ما وافق حكم المفهوم حكم المنطوق. وهو نوعان - [00:09:17](#)

فحوى الخطاب هذا الاول ما هو فحوى الخطاب ما يفهم من الكلام قطعا فهو الخطاب ما هو ما يفهم من الكلام قطعا الله عز وجل لما يقول فلا تقل لهما اف - [00:09:43](#)

تفهم قطعا تهريب الضرب صح لكن لحن الخطاب سيأتي بعد قليل وهذا الكلام هذا الكلام لبعض الاصوليين لما قال فحوى الخطاب ما يفهم من الكلام قطعا لبعض الاصوليين لكن هذا حتى فيه نظر. وبعدين - [00:10:00](#)

وجه النظر لان او ممكن اعجل الان اقول ان مفهوم المفهوم الاولوي مفهوم الموافقة الاولوي قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا كما ان مفهوم الموافقة المساوي لحن الخطاب قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا - [00:10:24](#)

فالاقسام كم؟ اربعة وبعدين ساشرح لكم هذا. قال هنا فهو الخطاب وهو ما كان اولي من المنطوق. هذا هذا التعريف من المصنف اضبط ما هو اولي من المنطوق. تمام؟ سواء كانت الاولوية قطعية - [00:10:47](#)

او ضنية ما مثاله قال كتحریم ضرب الوالدين قياسا على التأفيف المذكور في قوله تعالى فلا تقل لهما اف من امثلته اننا اذا قمنا بعصمة الانبياء من صفائر الذنوب فان عصمتهم من الكبائر من باب اولي - [00:11:06](#)

صح من امثلته اننا اذا قلنا ان شرب قطرة من الخمر حرام فشرب ما يغيب العقل من باب اولي ان يكون حرام. صح؟ اذا كان الانسان يحرم علي ان يشرب ان يشرب قطرة من الخمر - [00:11:33](#)

بل ويحد على شربها فاذا شرب من الخمر ما يغيب العقل من باب اولي انه يحرم انه يحد واضح؟ طيب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ما اسكر قليله فكثيره حرام. قال لحن الخطاب لحنه - [00:11:55](#)

اي معناه معنى الخطاب. ايش قال تعريفه؟ وهو ما كان مساويا للمنطوق. ما كان مساويا دي المنطقة. كتحریم احراق مال اليتيم. الذي

يساوي ايش؟ الاكل المذكور في الاية الكريمة قال لمساواته له في الاتلاف. اي لمساواة الاحراق له - [00:12:17](#)

اي للاكل في الاتلاف. يعني كل منهما اتلاف الاحراق اتلاف واكل مال اليتيم اتلاف فهنا هذا او لا؟ قلت لك وبعضهم لم يجعل لحن الخطاب من مفهوم موافقة بل جعل مفهوم الموافقة خاص - [00:12:49](#)

بفحوى الخطاب المفهوم الاولوي والصحيح انه من مفهوم الموافقة اتفاق كما سيقول. ولذلك قال هنا انتبه معي. قال رحمه الله والقياس فيهما جلي والقياس فيهما جلي اي ان القياس في مفهوم الموافقة الاولوية - [00:13:10](#)

ومفهوم الموافقة المساوي يكون من القياس الجلي. وهذا تستفيده عند التعارف. وانتم قد تعلمتم من قبل في الاصول انه قدموا القياس الجليل على القياس الخفي فالقياس الذي هو مفهوم موافقة اولوي او مفهوم موافقة مساوي مقدم على القياس الخفي -

[00:13:37](#)

قال والقياس فيهما جلي بناء على ان بناء على ان دلالة المفاهيم قياسية واضح؟ وهو الاصح هنا حصل خلاف هل دلالة مفهوم

الموافقة الاولوي او المسابقة قياسية او ليست قياسية - [00:14:05](#)

مرن معنا هذا او لا؟ مر معنا في لطائف الاشارات فاذا قلت قياسية لا بد من اصل وفرع وعلة وحكم واضح فمثلا اذا جعلتها قياسية وهو الاصح. تقول الاصل تحريم التأفيف - [00:14:33](#)

الفرع ضرب الوالدين الحكم التحريم فيهما العلة الجامعة الايذاء اذا ستسلك به مسلك القياس قال وهو الاصح لكن بعض الاصوليين يرى ان هذه ليست دلالة قياسية بل اللفظ يدل مباشرة على هذا الحكم - [00:14:54](#)

وليس الامر محتاج وليس الامر يحتاج الى قياس. جيد؟ نعم وهذا تدرسه ان شاء الله في لب الاصول لا اريد ان آا اشعبكم الان قال رحمه الله ثم ثم الموافقة حجة باتفاق. ها شف مفهوم موافقة حجة باتفاق - [00:15:21](#)

بقسميه سواء كان مفهوم موافقة اولوي فهو الخطاب او مفهوم موافقة مساوي لحن الخطاب ثم الموافقة حجة باتفاق يتضح نشوف طيب اذا تقرر هذا فنقول مفهوم الموافقة قد يكون اولوية. وقد يكون - [00:15:44](#)

مساوي جيد قد يكون اولوي وقد يكون مساوي هذا الاولوي قد يكون قطعي وقد يكون ظني. وهذا المساوي قد يكون قطعي وقد يكون ظني هينته معي سامثل لكل قسم من هذه الاقسام - [00:16:27](#)

اظن هذه الاقلام بدأت تنشف قطع اولوي قطع ما مثاله تحريم الضرب. صح؟ مفهوم موافقة اولوي قطع من اية فلا تقل لهما اف مفهوم موافقة اولي الحكم على نجاسة الخنزير بالتغليظ - [00:16:55](#)

ما الدليل على ان النجاسة الخنزير نجاسة مغلظة قياس على ايش؟ اين اللفظ اين اللفظ الذي بنيت عليه هذا الحكم ايش الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب. صح؟ هذا الحديث منطوقه يدل على ماذا - [00:17:45](#)

على نجاسة الكلب وان نجاسة الكلب لابد ان تغسل سبعا احداهن بالتراب. صح؟ اذا نجاسة الكلب مغلظة نستطيع ان نقول ان منطوق الحديث يدل على ان نجاسة الكلب مغلظة طيب الخنزير - [00:18:17](#)

من باب اولي ان تكون نجاسته مغلظة. جميل من باب اولي. ممتاز هذا قطعاً لماذا؟ قالوا ان الخنزير من باب اولي ان تكون نجاسة مغلظة. لان لان الخنزير يمنع من اقتنائه مطلقا. اما الكلب فانه قد يجوز اقتناؤه لحاجة - [00:18:35](#)

صح؟ لان الخنزير قتله مندوب اما الكلب فلا يندب قتله مطلقا انما اذا كان عقورا فهمتوا ولا لا؟ وذكرنا اشياء هذه الاشياء هل تجعل الدلالة على نجاسة الخنزير نجاسة مغلظة - [00:19:04](#)

امرا مقطوعا لا بدليل قد يقول لك قائل ان هذا الحديث ورد في الكلب. فما شأن الخنزير؟ فليبقى الخنزير نجسا على اصل بقية النجاسات والكلب نجس تعبدا في ذاته فلا يقاس الخنزير به. قد يقول لك قائل هذا. ولهذا جرى جماعة - [00:19:25](#)

ثم من الفقهاء ان الخنزير نجس لكن نجاسته نجاسة متوسطة وليست نجاسة مغلظة. نعم معتمد مذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور ان نجاسة الخنزير نجاسة مغلظة. لكن عند بعض الفقهاء نجاسة الخنزير نجاسة متوسطة. بل لا تتعجب - [00:19:50](#)

اذا علمت ان الامام النووي يميل الى هذا الرأي يقول ان نجاسة الخنزير نجاسة متوسطة. تكفي فيه غسلة واحدة نعم هذا اختيار له

ليس معتمد المذهب لكن هذا يجعلك تفهم المثال ان هذا وان كان قياسا اولوي - 00:20:10

انه ليس قطعيا بل هو من الظن فهتم؟ اذا لا تفهم ان كل قياس اولوي لابد ان يكون قطعيا قد يكون قياس اولوي وهو قطعي قد يكون قياس اولوي وهو ظني. اتضح يا شيوخ. جميل. الامر - 00:20:30

يا اخواني مفهوم الموافقة المساوي قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا. قطعيا مثل المثال الذي مثلنا وهو تحريم احراق مالي البيتيم تحريم احراق مال البيتيم جيد هذا قطعي لكن ظني - 00:20:52

ظني جريان الربا في الفاكهة قياسا على البر اليس البر فيه ربا بنص الحديث؟ التفاح الموز فيه ربا ولا ما فيه ما في ربا؟ ما العلة؟ طعامه طعام سواء كان قوتا - 00:21:17

او تفقها او تدويا صح ولا لا فيه ربا هذا قياس مساوي او اولوية. يعني بس هل ممكن تقول اذا كان الربا يجري في البر والشعير والتمر والملح؟ فان الربا من - 00:21:50

باولي ان يجري في التفاح والموز والبرتقال لا طيب مساوي مساوي لكن قال قد قائل لا يسلم لك بهذا قد يقول لك قائل انما جرى الربا في هذه الاشياء لانها اقوات تدهر - 00:22:04

لكن هاد التفاح ما يدخر قد ينازعك في هذا صح ولا لا؟ اذا هذا مفهوم موافقة مساوي لكنه ظني ولذلك حصل الخلاف فهتم؟ اذا انت لابد ان تفهم ان مفهوم الموافقة هذا الاولوي او المساوي منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني - 00:22:20

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. اذا تقرر هذا فبعد ان ذكر مفهوم الموافقة شرع في الكلام على مفهوم المخالفة فقال والثاني مفهوم المخالفة وهو ما حالف حكمه اي حكم المفهوم - 00:22:41

الركن المنطوق ما خالف حكما مفهوم حكم المنصور قال ويسمى دليل الخطاب اذا فحوى الخطاب هذا المفهوم الاولوي لحن الخطاب المفهوم المساوي دليل الخطاب مفهوم المخالفة. جيد فانت لو قلت - 00:23:01

اكرم الطالب الذكية مفهوم مخالفة ان الطالب البليد لا يكرم صح اذا قلت على سبيل المثال اكرم الفقهاء العاملين مفهومه ان غير الفقهاء وان الفقهاء الذين لا يعملون بفقههم لا يكرمون - 00:23:29

هذا مفهوم ماذا؟ اذا انت عندما تقول مثلا اكرم الطلاب النجباء المنطوق ما هو المنطوق واضح اكرام الطلاب النجباء. ما هو المفهوم ما هو المفهوم عدم اكرام غيرهم اي غير الطلاب النجباء. صح؟ لاحظ معي هنا الحكم اكرام اثبات. هنا الحكم - 00:23:53

عدم سلب. اذا هذا المفهوم خالف حكم المنطوق ما هو المعنى مفهوم المخالفة؟ المعنى الذي خالف حكمه حكما منطوق. فهتم؟ جميل قال ويسمى دليل الخطاب وشرطه. اه سيذكر لك شرطه هذا الشرط يحتاج منك الى - 00:24:34

بعض التركيز قال وشرطه واحد الا يكون المسكوت ترك لخوف او نحوه الا يكون المسكوت ترك لخوف او نحوه فلو ترك المسكوت لخوف او نحوه واضح فلا يحتج بالمفهوم مرة اخرى - 00:25:00

اذا ترك المسكوت المسكوت لخوف او نحوه لا يحتج بالمفهوم فهتم لا نعم تحتاجون الى مثال زيد كان كافرا قدرني انتبه معي انتبه المثال زيد كان كافرا ثم اسلم وهو رجل غني - 00:25:28

فاخرج مالا وقال لو كيله تصدق بهذا على المسلمين واضح وكان ذلك بحضرة المسلمين فاخرج مال وقال تصدق بهذا عن المسلمين اسألك سؤال الصدقة هل تصح لغير المسلمين او للمسلمين فقط - 00:26:03

الصدقة ممكن يتصدق الانسان على غير مسلم او على المسلم فقط لا بأس صدقة على غير المسلمين لا بأس بخلاف الزكاة. واضح ولا لا؟ فهو ماذا قال؟ قال تصدق بهذا عن المسلمين - 00:26:27

هل يريد زيد هذا الصدقة على المسلمين فقط ومحتمل انه يريد تصدق على المسلمين وعلى غير المسلمين ايضا. لكن خاف ان يقول ذلك لانه سيتهم بالنفاق ما زال يحب هؤلاء الكفار الذين كان معهم امسي. فهتم ولا لا؟ ها؟ طيب الان لما هو يقول لو كيله

تصدق بهذا المال على - 00:26:43

لمين هل هذا الكلام له مفهوم؟ هل معنى ذلك لا تتصدق بهذا المال على غير المسلمين؟ نقول اذا كان هو يريد التصدق عموما ها لكن

منعه من التصريح. الخوف فهذا الكلام ليس له مفهوم - 00:27:10

فهمتم واضح يا استاذ حلمي؟ اذا قال تصدق بهذا المال على المسلمين تمام وهو يريد الصدقة عموماً على المسلمين وعلى غير

المسلمين من اهل الذمة مثلاً. لكن منعه ان يقول ذلك ايش - 00:27:32

الخوف حتى لا يقال ما زال يعني عنده محبة لهؤلاء الذين كان معهم فهمت من باب هذا؟ اه قال تصدق في هذا الماء على المسلمين

فالان هل هذا الكلام الذي خرج خوفاً - 00:27:48

نقول له مفهوم فهل معنى قوله نفترض انه هو في قلبه؟ يريد الصدقة عن المسلمين وعلى غير المسلمين. نفترض هذا ولكنه قال

تصدق بهذا المال على المسلمين ولم يقل وغيرهم حتى لا يساء به الظن - 00:28:04

هل نقول ان هذا الكلام تصدق بهذا المال على المسلمين له مفهوم فمفهومه لا تتصدق بهذا المال على غير المسلمين هل يقال هذا او لا

هذا لا يقال لانه انما اقتصر على المسلمين خوفاً - 00:28:22

اذا اذا خرج التقييد. خوفاً فليس له مفهوم اتضح ولا لا؟ فهمنا؟ جميل. قال وشرطه شرط ماذا شرط ماذا؟ شرط الاحتجاج بمفهوم هو

المخالفة. حتى يكون حجة متى يكون حجة؟ عندك كم شروط ذكر هنا - 00:28:39

ذكر اربع شروط تم ذكر شروط الشرط الاول قال الا يكون المسكوت. اين المسكوت الان في المثال الذي قلت لكم؟ وغيرهم. تصدق

بهذا عن المسلمين هما قلب وغيرهم سكت ليش؟ قال ان يكون المسكوت ترك لخوف او نحوه - 00:29:05

اتضح شيوخ فهمتم مثال جيد الحمد لله. طيب قال بعدين الشرط الثاني والا يكون المذكور خرج للغالب كذكر كذكر الحجور في

الريبة لو خرج مخرج الغالب فهذا ليس مفهوم المخالفة حجة - 00:29:28

الله عز وجل يقول في القرآن الكريم في ذكر المحرمات من النساء قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

يعني تحرم عليك الريبة وظاهر الآية في قيدين - 00:29:55

يحرم عليك الريبة بقيدين. القيد الاول ظاهر الآية هكذا. ان تكون هذه الريبة في حجر. معك القيد الثاني ان تدخل بامها. ايش

مفهومه اذا لم تكن في حجر ولم تدخل بامها فانها تحل لك. طيب - 00:30:16

هل قول الله عز وجل الريبة التي في حجوركم التي في حجر هذا قيم او انه خرج مخرج الغالب ان الريب في الغالب تكون مع

امها في حجر زوج الام - 00:30:35

جماهير العلماء قالوا هذا خرج مخرج الغالي. وبالتالي ليس له مفهوم. سواء كانت الريبة في حجر او كان في حجر غيرك اذا دخلت

بالام حرمت عليك سواء كانت في حجر او تسكن في مكان اخر بعيد - 00:30:51

فهمتوا علي؟ اذا طيب والقيد اللي في الآية؟ قالوا هذا القيد لا مفهوم له. لماذا؟ لانه خرج مخرج ان الريب تكون في حجر زوج الام.

فهمتم علي؟ اذا ما خرج مخرج الغالب يا اخواني؟ لا يحتج بمفهوم المخالفة فيه - 00:31:11

هذا الشرط الثاني. فقال هنا والا يكون المذكور خرج للغالب. كذكر الحجور في الريبة فلا يفهم منه جواز نكاح الريبة التي في غير

الحجر. جيد؟ طيب قيد الثالث او الشرط الثالث قال - 00:31:31

والا يكون المذكور خرج لسؤال الا يكون المذكور خرج لسؤال. كأن يسألك شخص فيقول هل تجب الزكاة في الذهب فتقول نعم تجب

الزكاة في الذهب يقول قائل ما دام لبيب يقول تجب الزكاة في الذهب اذا الزكاة لا تجب في غير الذهب. فلا تجب في الفضة -

00:31:54

ولا تجب في بهيمة الانعام ولا تجب في التجارة ليش؟ مفهوم مخالفة فهمتم عليها؟ نقول لا مفهوم المخالفة لا يؤخذ من جواب خرج

لسؤال من جواب خرج لسؤال. فاذا خرج الكلام جواباً لسؤال فهنا لا يستفاد مفهوم المخالفة من ذلك الجواب - 00:32:27

اتضح ولا لا؟ هذا الشرط رقم كم؟ الثالث. الشرط الرابع. قال او خرج لحادثة حادثة لواقعة ما. يعني مثلاً انا اقرر في الدرس اشرح لكم

في نواقض الوضوء. قلت ان من بال - 00:32:54

وتوضاً ان من بال واراد الصلاة يجب عليه ان يتوضأ احدهم يسمع الدرس او بعض الناس الذين يسمعون في اليوتيوب يعني تمام؟

احيانا يأتون بأسئلة عجيبة تمام؟ فيقول هذا لبيب يقول ان من بال - [00:33:16](#)

واراد الصلاة يجب ان يتوضأ مفهومه ان من خرج منه الريح او من تغوط تمام واراد الصلاة لا يجب عليه ليش قال لانه قال ان من بال. هذا الذي خرج منه الريح او خرج منه الغائط هذا لم يبين. او خرج منه الماء هذا لم يبل. وبالتالي - [00:33:36](#)

يجب عليه الوضوء ممكن يفعل هذا ويصلي مباشرة. ها ما رأيكم هذا مفهوم؟ يؤخذ هذا؟ لماذا لا يؤخذ؟ لان الكلام خرج في ما في تقليل مسألة ما في تقرير حادثة ما فليس له مفهوم - [00:33:57](#)

فليس له مفهوم. هذا القيد رقم كم؟ ها؟ القيد رقم اربعة. او مثلا آ كنت اتكلم مع التجار. فقلت يا ايها التجار اخرجوا زكاة تجارتمكم. التي قالوا اخرس ما في زكاة الا في التجارة. فلا زكاة في الذهاب خرج لخطاب اناس - [00:34:14](#)

معينين في مقام معين فهذا لا يستفاد منه مفهوم المخالفة هنا لا يحتاج به. جيد. هذه كم الان قيود او شروط؟ اربعة الشرط الاول ايش قال الا يكون المسكوت ترك لخوف او نحوه. شرحت هذا بالمثال - [00:34:34](#)

الثاني والا يكون المذكور خرج للغالب الثالث الا يكون المذكور خرج لسؤال. الرابع الا يكون المذكور خرج لحادثة بايش؟ او غير ذلك مما يقتضي التخصيص او غير ذلك مما يقتضي التخصيص - [00:34:52](#)

في اشياء كثيرة غير ما ذكر اذكر لكم امرين الا يكون المذكور يا اخواني خرج بالإمتنان الا يكون المذكور خرج الامتنان. فاذا خرج للامتنان لا يكون قيما المفهوم حينئذ لا يحتاج به مفهوم مخالفة. اعطيك مثال - [00:35:14](#)

الله عز وجل قال في ما يخرج من البحر قال لتأكلوا منه لحما طريا طيب يجوز لنا امتن الله علينا ان ناكل ما يخرج من البحر من اسماك مثلا لحما طريا - [00:35:39](#)

طيب لو كان هذا السمك جففناه؟ واصبح لحما مجففا مر عليه سنة او سنتين يابس يجوز ناكله ولا ما يجوز طب الله عز وجل قطريا مفهوم المخالفة واذا لم يكن طريا فلا تأكله - [00:36:02](#)

فهمتم ها يحتاج به؟ لا لماذا؟ لان السياق السياق امتنان. واذا كان السياق سياق امتنان فلا يحتاج بمفهوم ومن؟ المخالفات جيد طيب مثال ثاني يقول الله عز وجل في سورة النحل ايضا - [00:36:22](#)

والخيل والبغال والحمير لماذا خلقتها يا رب؟ قال لتركبوها وزينة. امتنان صح طيب هل معنى الآية يفيد ان الخيل لا يجوز اكلها انتم معي؟ هل ذكر الله الاكل ما ذكر الاكل - [00:36:43](#)

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزين. طب الخيل يجوز اكلها او لا يجوز؟ يجوز في مذهب الجمهور خلاف الحنفية. يجوز طب مفهوم الآية انها خلقت للركوب وللزينة بمعنى انها لا تؤكل. هذا مفهوم الآية. نقول هذا المفهوم اخذ من سياق الامتنان. فلا يكون حجة

- [00:37:10](#)

اتضح جميل. طيب هذا رقم خمسة الان ها رقم ستة الا يكون السياق لعلاج واقعة ما لعلاج واقعة الماء مثلا الله عز وجل في سورة ال عمران يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين - [00:37:37](#)

ايش منطوق الآية النهي ان يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين صح مندوق الآية طيب لو قال مفهومها انه يجوز للمؤمنين ان يتخذوا اولياء من المؤمنين والكفار معا فهمتم - [00:38:10](#)

الان عندك اتخاذ اولياء من المؤمنين فقط اتخاذ اولياء من الكافرين فقط اتخاذ اولياء من المؤمنين والكافرين مع بعض الآية ايش عن ماذا تنهى الآية لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. هذي الحالة الثانية. طيب والحالة الثالثة - [00:38:38](#)

لو اتخذ المؤمنون الكافرين والمؤمنين اولياء. مع بعض مفهوم الآية ايش بيقول ها؟ اه اذا اخذنا به صح؟ لا يؤخذ به. ليش ما يؤخذ به؟ لان الآية نزلت في قوم من المؤمنين اتخذوا - [00:39:01](#)

قوما من الكافرين اولياء. فهي نزلت تحكي تلك الواقعة. تعالج تلك المشكلة فلا يستنبط منها مفهوم مخالفة فهمتم؟ وهذا مهم جدا. ولذلك كثير من الاشكالات التي تحصل عند بعض الناس في الاستدلال سببها انهم يستدلون بمفهوم - [00:39:19](#)

مخالفة في غير موضعه واضح؟ جميل. قال وشرطه اعيد قراءة العبارة الا يكون المسكوت ترك لخوف او نحوه والا يكون المذكور

خرج للغالب كذكر الحجور في الربيبة واحد اه عفو اثنين او لسؤال اي خرج لسؤال او حادثة - 00:39:44
تمام او غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذهن كموافقة الواقع او كخروج مخرج الامتنان. جيد. ثم قال ثم هذا المفهوم ينحصر في
ستة اشياء اذا نقرأ الى اخر الدرس يحتاج منا تقريبا نصف ساعة لاربعين دقيقة - 00:40:13
اذا نقف هذا وقف مناسب فالامر لكم ماذا نقف ها؟ نقف والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين - 00:40:32